State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين (٤)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق /٢٠٢١ م

برئاسة الأستاذ المُستشار. د/ نايف خالد المطيري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار / أحمد شوقي محمد و المُستشار / محمد صالح محمد

وحضور الأستاذ / يوسف حسين الشجاعي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٠ إداري طعون موظفين /٤.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوع من

ضد

وكيل عن في : القوي المشروع
اللائنه لشرق شارع د. مدير الإدارة العامة للإطفاء
أحمد الجابر - البلاع القوي
و المشروع

الرقم الآلي

لا يجوز ما عمل بكتاب

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة.

تتحصل وقائع النزاع في أن المستأنف أقام الدعوى الماثلة بتاريخ لسنة ٢٠١٩ إدارى/٧ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكائنة بتاريخ بطلب الحكم بأحقيته في ضم شهادة الليسانس في الحقوق الحاصل عليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في صرف بدل التخصص وبدل التشجيع الدراسي وكافة البدلات والإمتيازات التي يستفيد منها نتيجة ضم الشهادة الجامعية الحاصل عليها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند : أنه عُين بالإدارة العامة للإطفاء بتاريخ ٢٠٠ بموجب دبلوم علوم الإطفاء وتدرج حتى شغل رتبة مقدم إطفاء ، وقد حصل على ليسانس الحقوق من كلية القانون الكويتية العالمية عام ٢٠١٥ فتقدم للجهة الإدارية بطلب ضم أحقيته في صرف بدل التشجيع الدراسي وبدل التخصص وبضم المؤهل الجامعي الحاصل عليه إلا أنها لم تستجب بالرغم أنه يشغل وظيفة رئيس قسم التنسيق والمخالفات وبالتالي فالمؤهل يرتبط بالوظيفة التي تتضمن أعمالاً قانونية ، وأن إمتناع الجهة الإدارية يُعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ومشوباً بإساءة إستعمال السلطة لا سيما أن الجهة الإدارية قامت بضم المؤهل العلمي لعدد من زملائه ، ومن ثم أقام الدعوى بالطلبات المشار إليها.

وتُظرت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وخلالها قدم الخصوم ما عنَّ لهم من مستندات ومذكرات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبجلسة /٢٠٢٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وكيفت المحكمة الطلبات بالحكم بأحقية المدعى في تسوية حالته الوظيفية في ضوء شهادة ليسانس الحقوق الحاصل عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأقامت المحكمة قضاءها : على أساس حصول المدعى على المؤهل الجامعي دون سبق موافقة جهة عمله وديوان الخدمة المدنية على إلتحاقه بالدراسة بالمخالفة للتعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨ الذي حظر الجمع بين العمل والدراسة دون موافقة جهة العمل وأن لجهة الإدارة سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على تعديل وضع الموظف المخالف حسب الحاجة للمؤهل كما لها سلطة تعديل وضعه إذا كانت في حاجه للمؤهل الحاصل عليه ، وأن الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على المؤهل الجامعي عن غير طريق البعثات والإجازات الدراسية بالمخالفة للائحة البعثات وبالمخالفة للتعاميم الصادرة من ديوان الخدمة المدنية وتعميم مدير عام الإطفاء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ ومن ثم فلا إلزام على الجهة الإدارية بتعديل وضعه الوظيفي وخلصت المحكمة إلى القضاء برفض الدعوى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى المدعى فأقام هذا الإستئناف بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بالمحكمة بتاريخ /٢٠٢٠ بطلب الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباته المقامة بها الدعوى وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وساق المستأنف للإستئناف أسباباً حاصلها : مخالفة الحكم المستأنف أحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن عدم سلوك طريق البعثات لا يمس حقه في التعليم المكفول بالدستور خاصة أن دراسته كانت على نفقته الخاصة بعد إنتهاء دوامه ولم يستدل بملاحظة في أداء العمل ، وأن الجهة الإدارية قامت بتعديل الوضع الوظيفي لبعض زملائه ، وأن معاملته بالمؤهل الجامعي تعود عليه بالفائدة المعنوية أكثر منها المادية ، وأن أسباب الحكم المستأنف ذهبت في إتجاه أن المدعى يستهدف معادلة شهادته بينما هو يطلب تعديل وضع الوظيفي وصرف البدلات المشار إليها ، وخلص المستأنف إلى طلب الحكم بالطلبات المشار إليه.

ونُظر الإستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

حيث إن الإستئناف استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن المقرر أن تكييف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها وإستظهار مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها هو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله ، وهي في هذا التكييف تخضع لرقابة محكمة الطعن (محكمة التمييز الطعن رقم ٢٠٠٩/٢١إداري/٢جلسة٢٠١٢/١/٣١).

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

وحيث إن حقيقة البطات هي الحكم (أولاً) بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن الاعتداد بالمؤهل الجامعي الحاصل عليه عام ٢٠١٥ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل وضعه الوظيفي.

(ثانياً) بأحقيته في صرف بدل التشجيع الدراسي المقرر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن البدلات والعلاوات والإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء وما يترتب على ذلك من آثار. (ثالثاً) بأحقيته في صرف بدل التخصص المقرر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الطلب الأول : فإن الثابت من الأوراق أن المستأنف حاصل على دبلوم إطفاء /ثانوية/سنتان وعُين بموجبه بالإدارة العامة للإطفاء بوظيفة ملازم إطفاء بالقرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠ إعتباراً من ٢٠٠ ، وتدرج حتى شغل رتبة مقدم إطفاء ويشغل ، وكان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء قد وضع نظاماً لدرجات ورُتب رجال الإطفاء وبيّن شروط التعيين عليها ، وهذه الدرجات تتكون من مجموعتين المجموعة الأولى : وهى (ضباط الإطفاء) ابتداء من رتبه ملازم إطفاء وحتى رتبه لواء إطفاء ، والمجموعة الثانية (ضباط صف الإطفاء) والتي تبدأ من إطفائي وتنتهي برتبة وكيل أول ضابط إطفاء ، وقد بيّن القرار شروط التعيين في أدنى الوظائف في كل مجموعة : فاشترط للتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء ألا يقل المؤهل عند التعيين عن الشهادة الجامعية ، وشهادة الدراسة الثانوية إذا كان التعيين برتبة ملازم إطفاء ، أما إذا كان التعيين برتب ضباط صف

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الإطفاء فيشترط الا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الثانوية إذا كان التعيين برتبة رقيب إطفاء وعن الشهادة المتوسطة إذا كان التعيين برتبة وكيل عريف إطفاء أو إطفائي ، وذلك دون إخلال باجتياز الدورة التأهيلية المقررة بالمادة ( ) من القرار - كذلك فإن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وكذلك قرار مدير عام الإدارة العامة للإطفاء رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٣ قد تضمن جواز إلحاق موظفي الخدمة المدنية حملة المؤهلات الجامعية العاملين بالإدارة ، وكذلك إلحاق ضباط صف الإطفاء الحاصلين على مؤهلات جامعية بدورات تدريبية تخصصية تمهيداً لتعديل الوضع الوظيفي ولم تتضمن القرارات المشار إليه تنظيماً للضباط الحاصلين على مؤهلات جامعية أثناء الخدمة.

وترتيباً على ما تقدم : فالثابت من الأوراق أن المستأنف عُين إبتداءً برتبة ملازم إطفاء وهي إحدى رُتب ضباط الإطفاء طبقاً لمؤهل دبلوم الإطفاء الحاصل عليه ، ومن ثم فإن حصوله لاحقاً على مؤهل جامعي أثناء الخدمة لا يترتب عليه تغيير في مركزه الوظيفي إذ يظل يشغل إحدى رُتب ضباط الإطفاء ما دام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه قد خلا من ترتيب أية آثار وظيفية على ذلك ، ومن ثم ينتفي إلزام الجهة الإدارية بالإعتداد بالمؤهل الجامعي الحاصل عليه المستأنف ويتعين عدم قبول الطلب الأول لإنتفاء القرار السلبي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن الطلب الثاني: فإن المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن البدلات والعلاوات والإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء تنص على أن:" تُقسم

البـدلات والمكافـآت المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـرار إلـى بـدلات ومكافـآت عامة وخاصة"

وتـنص المـادة (٢) علـى أن:" يُقصـد بالبـدلات والمكافـآت المشار إليها في مجـال تطبيـق أحكـام هـذا القـرار تلـك التـى يسـتحقها رجـال الإطفـاء ويعتـد بها فيها بالنظر إلى صفتهم كرجال إطفاء"

وتـنص المـادة (٣) علـى أن:" يُقصـد بالبـدلات والمكافـآت .....

ثانيـاً -بـدل التخصـص: يُمـنح رجـال الاطفـاء العـاملون فـي مجـال تخصصاتهم -بدل تخصص وفقا للاتي:

١-رجال الاطفاء من المهندسين.....

٢-رجـال الاطفـاء مـن شـاغلي الوظـائف الهندسـية المساند.....

٣-رجـال الاطفـاء مـن حملـة بـاقي التخصصـات العلميـة: .....

رجـال الإطفـاء مـن بـاقي المـؤهلات الجامعيـة ١٥٠ دينـاراً شـهرياً - .....

ساسـاً -بـدل تشـجيع دراسـي: يُمـنح رجـال الإطفـاء الحاصـلون علـى الشـهادات والمـؤهلات أو المـؤهلات العلميـة بـدل تشـجيع دراسـي وفقـا للاتي:

الشهادة أو المؤهل	فئات البدل بالدينار شهرياً
- الليسانس أو ما يعادله	(٨٠)
- دبلوم بعد الثانوية العامة أو دورة تخصصية	

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في مجال الإطفاء لمدة لا تقل عن سنتين (٧٠)

- الثانوية العامة أو ما يعادلها (٦٠)

وتُحدد الشهادات الدراسية المعادلة للشهادات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لما تقرره الجهات المعنية الرسمية في الدولة".

وحيث إن الثابت من الأوراق: أن المستأنف حصل على ليسانس الحقوق من كلية القانون الكويتية العالمية

بتاريخ /٢٠١٥ ومن ثم يستحق بدل التشجيع الدراسي المطالب به ، ولا ينال من ذلك القول بأن إستحقاق ذلك البدل منوط بالموافقة المسبقة من الجهة الإدارية على التحاق المستأنف بالدراسة فذلك الشرط لم تجر به نصوص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لا سيما أنه لا تلازم بين استحقاق البدل وتعديل الوضع الوظيفي فلكل منهما طبيعته القانونية والآثار المترتبة عليه وأن عدم إستعمال الجهة الإدارية سلطتها في الموافقة على تعديل الوضع الوظيفي لا يوجب الحرمان من إستحقاق بدل التشجيع متى توفرت شروطه ، ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المستأنف في صرف البدل المطالب به بفئة (٨٠د.ك) شهرياً إعتباراً من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي المشار إليه في /٢٠١٥ وما يترتب على ذلك من آثار.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن الطلب الثالث : فإن المستأنف حاصل على ليسانس الحقوق ويشغل وظيفة رئيس قسم التنسيق والمخالفات وهي وظيفة تتضمن عملاً قانونياً طبقاً لما تمسك به دون منازعة من الجهة الإدارية ومن ثم فهو يعمل في مجال تخصصه ما يتحقق معه مناط استحقاق بدل التخصص المطالب به بقيمة (١٥٠د.ك) شهرياً إعتباراً من

تاريخ الحصول على المؤهل في /٢٠١٥ ويتعين القضاء بأحقيته في صرفه إعتباراً من ذلك التاريخ وما يترتب على ذلك من آثار ، وتجدر الإشارة إلى إنه وإن كان القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن الأطفاء المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ هو الذي يناط بمجلس الخدمة المدنية إصدار القرارات الخاصة بمنح البدلات المطالب بها وبناء عليه صدر القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وقد صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قوة الإطفاء العام متضمناً الغاء القانون المشار إليه إلا أنه نص في المادة (٣٦) على استمرار سريان اللوائح والقرارات حتى يتم تعديلها ، ومن ثم يكون قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه هو الواجب التطبيق على هذه المنازعة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الطلب الأول لإنتفاء القرار السلبي وبأحقية المستأنف في صرف بدل التشجيع الدراسي وبدل التخصص المطالب بهما وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المناسب من المصروفات وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر اليه متى طلب منها ويجب على كل سلطة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.
سلمت الصيغة التنفيذية / وكيل
بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠
مدير الإدارة
إدارة كتاب محكمة الاستئناف

١٦
٩
٢٠٢٠

حسين عبدالرحمن الخالدي
قسم المحفوظات العامة

(٦م)